بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبد الجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٧٢٥٦ لسنة ٥٦ ق

المقامة من:

على عبد الهادى ناصر الملاح بصفته ولياً شرعياً على الطفل مهند

ضد

١ – نقيب الأطباء " بصفته " ٢ – وزير الصحة " بصفته "

﴿ الوقائــع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لنقابة الأطباء بالامتناع عن الموافقة على زرع كليه لنجله من متبرع مصرى .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه فلسطينى الجنسية ويعيش فى مصر وقد أصيب أبنه الطفل " مهند " وعمره أربعة عشر عاماً بمرض الفشل الكلوى ويحتاج إلى عملية زرع كلى ووجد متبرعاً فتقدم إلى نقيب الأطباء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ للموافقة على نقل الكلى من متبرع مصرى إلا أن نقابة الأطباء رفضت ذلك استناداً إلى أن القواعد المقررة توجب أن يكون المريض والمتبرع من جنسية واحدة ، وأضاف المدعى أن قرار نقابة الأطباء لا أساس له ، وفى ختام الصحيفة طلب الحكم بالطلبات المشار إليها .

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث أودع المدعى حافظة مستندات وأودع وكيل نقيب الأطباء حافظة مستندات ومذكرتى دفاع ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ، وبجلسة

٢٠٠٣/٢/٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الثانى وبقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى رأت فيه الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى المصاريف وتداولت المحكمة نظر موضوع الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين ، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مستندات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف إلى إلغاء قرار نقابة الأطباء برفض التصريح له بنقل كليه من متبرع مصرى إلى نجله مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء تنص على أن : " تنشأ نقابة للأطباء تكون لها الشخصية الاعتبارية ..... "

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن : " تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلى :

أ – تجنيد كافة الأطباء ليؤدوا الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجاً حقاً مكفولا لكل مواطن ... "

وتنص المادة (٢٨) من القانون ذاته على أن : " يختص مجلس النقابة بما يأتى :

١ – العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها ٢ – .....

٣ – إعداد لائحة آداب المهنة ..... ١١– تنظيم مزاولة المهنة ..... "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ نقابة الأطباء كنقابة مهنية تختص بتنظيم مزاولة مهنة الطب فى مصر ، وحدد أهداف النقابة ومن بينها المساهمة فى حل المشاكل الصحية للشعب المصرى ، كما بين اختصاصات مجلس النقابة ومن بينها إعداد لائحة آداب مهنة الطب ووضع القواعد المنظمة لمزاولة المهنة .

ومن حيث إن الثابت من رد نقابة الأطباء على الدعوى أن النقابة وضعت عدداً من القواعد التى تحكم إجراء الأطباء أعضاء النقابة لعمليات نقل الكُلى ومن بين هذه القواعد اتحاد الجنسية بين المريض والمتبرع واستندت النقابة فى ذلك لمواجهة ظاهرة التجارة غير المشروعة فى الأعضاء البشرية وحتى لا تصبح أعضاء الفقراء من المصريين سلعاً تباع للمرضى من الأثرياء غير المصريين .

ومن حيث إن شرط اتحاد جنسية المريض والمتبرع للسماح بإجراء عمليات نقل الكُلى قد جاء ضمن عدد من الشروط التى وضعتها النقابة فى إطار مباشرة مسئوليتها فى إطار تنظيم مهنة الطب والإشراف على ممارسة هذه المهنة وفقاً لأحكام قانون نقابة الأطباء وقد قصد من القواعد المشار إليها تحقيق المصلحة العامة ، وقد جاءت هذه القواعد فى غياب تنظيم تشريعي لعمليات نقل وزرع الأعضاء وقت إصدار النقابة لهذه القواعد التى هدفت حماية الفقراء من أبناء الشعب المصرى من الاتجار بأعضائهم ومنع الأطباء من المشاركة فى عمليات الاتجار فى الأعضاء ، ومن ثم فإن قرار نقابة الأطباء المطعون فيه الصادر برفض الطلب المقدم إليها بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ من المدعى الفلسطينى الجنسية للموافقة على إجراء عملية نقل كلية من مواطن مصرى إلى نجله الفلسطينى الجنسية لاختلاف الجنسية بين المريض والمتبرع يكون قد صدر سليماً وفقاً للقواعد التى وضعتها النقابة وقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، ويكون طلب إلغائه غير قائم على سند من القانون ويتعين رفضه ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل بعد صدور القرار المطعون فيه وأصدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زراعة الأعضاء البشرية وتضمن فى المادة (٣) تبنى القاعدة التى وضعتها نقابة الأطباء بمنع زرع الأعضاء من مصريين إلى أجانب عدا الحالات التى استثناها المشرع لوجود رابطة قانونية أو اجتماعية ، مما يؤكد سلامة ذلك الشرط .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**